



قرار رقم (١١٢٣) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٦

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين
وإعادة التأمين .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حر وبنفس رقم
قيدها السابق وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار:

| م | اسم الوسيط | كود الهيئة | الصفة | الرقم القومي |
|---|--|------------|-------|----------------|
| ١ | نورهان عبد الرحمن موسى عبد الرحمن سليمان | ٢٧٤٧٨ | حر | ٢٧٩١٠٠٨٠٢٠٠٩٢٥ |

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. اسلام عزام